هل يجوز
أجر الضمان ، وأجر الجاه ؟

أجر الضمان :

إذا ضمنتَ مقترضاً ، أو مديناً ، لم يجز لك عند العلماء أن تأخذ أي أجر علىٰ ضمانك هذا ، لأن الضمان كما قالوا هو من أعمال المعروف ، ففي الأم للشافعي ٣/ ٢٠٥ : « الكفالة معروف » ، وفي روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٤١ : « الضمان تبرع » ، وفي المدونة ٣/ ١٣٢ : « لا ينبغي أن يكون للضمان ثمن » ، وفي فتح الباري ٤/ ٤٧٢ : « الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً » ، وفي شرح العناية بحاشية فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٨١ : « والكفالة عقد تبرع » ، وفي مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٦ : « الحمالة (= الضمان) معروف » ، وفي المرجع نفسه ٥/ ١١١ : « لا يجوز ضمان بجُعل ، لأن الضمان معروف ، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروفٍ وفعلِ خيرٍ ، كما لا يجوز علىٰ صوم ولا صلاة ، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا . وقال مالك : لا خير في الحمالة بجعلٍ » .

كذلك الضمان المتبادل (اضمنِّي أَضْمَنْك) ، كالقرض المتبادل (أَقْرِضْني أُقْرِضْك) ، لا يجوز ، لأنه في حكم الضمان بعوض . ففي الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦٤ : « تحمَّل عني وأتحمل عنك ، وهو ضمان بجُعل ، وأسلِفْني وأُسْلِفَكَ ، وهو سَلَفٌ جرَّ منفعةً » .

وكذلك لم يجز الأجر علىٰ الضمان لأن الضامن إذا لم يقم المقترض ، أو المدين ، بالسداد صار غارماً (= مديناً) . قال رسول الله ﷺ : « الزعيم (= الكفيل) غارم »[1] . فإذا أخذ الضامن أجر ضمانه التبس هذا الأجر بربا النسيئة المحرم ، لأنه أقرض من ضمنه ، فيؤول أجر الضمان إلىٰ ربا قرض محرم .

قال في كشاف القناع ٣/ ٣١٨ : « إن جعل له جُعلاً علىٰ ضمانه له فلا يجوز (. . .) ، لأنه ضامن ، فيلزمه الدين . وإن أداه وجب له علىٰ المضمون عنه ، فصار كالقرض . فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم يجز » .

وبمثل هذا علل في البحر الرائق ٦/ ٢٤٢ بطلان الجعل علىٰ الضمان ، فقال : « الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجعل ، مع ضمان المِثْل ، فقد شرط له الزيادة علىٰ ما أقرضه ، فهو باطل ، لأنه ربا »[2] .

ثم إن القرض فيه دفع مال ولم يجز فيه الأجر ، فكيف يجوز أجر الضمان وليس في الضمان إلا بذل جاه ، وإذا آل إلىٰ دفع مال صار كالقرض ، فإذا كان القرض لا يجوز فيه الأجر ، فمن الأولىٰ ألا يجوز الأجر في الضمان .

قال الدردير في الشرح الكبير ٣/ ٧٧ : « أما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه ، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعل إلا لله تعالىٰ ، فأخذ العوض عليها صُحت » .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧ ، والترمذي ٣/ ٥٥٦ ، وقال : حديث حسن .
(٢) ومثله في الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٣/ ٣٤١ .

وعلىٰ هذا بنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد ٤١ لعام ١٤١٤هـ ، ص٥٢) أنه لا يجوز لأحد أن يستقدم عمالاً إلىٰ المملكة ، ليعملوا عند غيره أو لحسابهم (أي بمالهم وعملهم) ، علىٰ كفالته ، مقابل نسبة مئوية ، أو مبلغ مقطوع من أجرهم .

قد يقال هنا إنه ربما يجب التمييز في الفتوىٰ بين المبلغ المقطوع والنسبة المئوية ، فالمبلغ المقطوع لا يجوز لأنه أجر ضمان ، أما النسبة المئوية فقد تجوز علىٰ أنها ربح ضمان . فالربح يستحق بالمال والعمل والضمان ، واستحقاقه بالمال والعمل جائز عند الكل ، واستحقاقه بالضمان جائز عند الحنفية والحنابلة ، وهم الذين أجازوا شركة الوجوه ، وهي شركة بين اثنين (أو أكثر) يشتريان بالنسيئة ، ويبيعان بالنقد (وبالنسيئة) ، والربح بينهما علىٰ حسب الضمان ، أي ضمان البضائع المشتراة .

لا يُقال هذا لأن الضمان الذي يستحق به الربح ليس ضماناً محضاً ، إنما هو ضمان مضاف إلىٰ عمل ، أو مضاف إلىٰ مال ، وقد أثبتنا هذا في بحث آخر .

ثم إنه إذا وقعت خسارة ، فهل يكون للضمان حصة منها ، كما أن له حصة من الربح ؟ أي هل يعامل الضمان معاملةَ المال (في القراض) . فتقع عليه الخسارة المالية ، أم معاملة العمل ، فلا تقع عليه الخسارة المالية ؟

لا يجوز معاملته معاملة العمل ، لأن مركزه في الشرع أضعف من العمل ، بل أضعف من المال ، كما مرَّ ، فإذا عاملناه معاملة المال ، بحث يتحمل خسارة ، فهنا نقول بأنه إذا كانت حصة الضمان من الخسارة

٢٠٪ مثلاً ، في مقابل حصة مساوية من الربح أي ٢٠٪ أيضاً ، صارت الصيغة بالنسبة للضامن أنه شريك بالمخاطرة المحضة : إن ربحت فلي ٢٠٪ من الربح ، وإن خسرت فعليَّ ٢٠٪ من الخسارة . وهذه الصيغة أشبه ما تكون بالرهان المحرم[١] . إن مخاطرة المال أو العمل تزيد في ربح المال أو ربح العمل ، ولكن المخاطرة بالخسارة لا تسوِّغ ربحاً .

أجر الجاه :

قال تعالىٰ : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقال أيضاً : ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٢ـ ٦٣] .

قال ابن مسعود : « السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة ، فيهدي إليه هدية ، فيقبلها »[٢] . وقال ابن خُوَيْز مَنْداد : « من السحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان ، فيسأله إنسان حاجة ، فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها »[٣] .

وفي الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٣/ ٢٢٤ : « أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأجر علىٰ الواجب ، ولا يجب علىٰ الإنسان أن يذهب مع كل أحد » .

وفي المعيار المعرب ٦/ ٢٣٩ : « سئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن (. . .) ثمن الجاه ، هل يجوز أخذه علىٰ نية التصدق به (. . .) أو إصلاح مسجد ، وما كان في معناه ؟(. . .) . فأجاب : (. . .) اختلف علماؤنا (. . .) في حكم ثمن الجاه ، فمن قائل بالتحريم

---

(١) انظر المدونة ٣/ ١٣٢ ، وكتابي : الميسر ٣٣ و١٤١ و١٤٣ .
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣ .
(٣) المرجع نفسه .

بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مُفصّل فيه ، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلىٰ نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي ، فأخذ مثْلَ أجرِ مِثْله ، فذلك جائز ، وإلاَّ حرم . وعلىٰ كل تقدير لا ينبغي الإقدام عليه للتصدق به ، ولا لبناء مسجد ، ونحوهما(. . .) . وفي المعنىٰ :

بنىٰ مسجداً لله من غير حله فجاء بحمد الله غير موفق
كجارية تزني ، وتطعم جائعاً فيا ليتها لم تزن ، ولم تتصدق

ولهذا فإن بعض العلماء قد أجازوا الأجر علىٰ الجاه . ففي فتاوىٰ النووي ص١٥٤ أيضاً : إذا كان الإنسان في حبس السلطان (. . .) ، حُبس ظلماً ، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وبغيره ، هل يجوز ؟ وهل نصّ عليه أحد من العلماء ؟ نعم يجوز ، وصرح به جماعة ، منهم القاضي حسين (. . .) . ونقله عن القفال المروزي ، قال : هذه جُعالة مباحة ، قال : وليس هو من باب الرشوة ، بل هذا العوض حلال كسائر الجُعالات » .

وفي الزواجر ٢/ ١٩٠ : « وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز ، فإن هذا جعالة جائزة » .

وفي مجلة الأحكام الشرعية للقاري : « يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر ، كما يجوز أن يأخذ عليه جُعلاً من المقترض »[١] .

وقال الإمام أحمد : « ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه »[٢] .

وقد ذهب بعض المعاصرين إلىٰ قياس أجر الضمان علىٰ أجر الجاه ، بدعوىٰ تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وامتناع الناس عن بذل الجاه والضمان إلا بأجر ، وإن كان الأصل في هذا هو التبرع بدون

---

(١) المادة ٧٣٠ . وانظر كشاف القناع ٣/ ٣١٨ ، حيث ميَّز بين أجر الجاه فأجازه ، وبين أجر الضمان فمنعه .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣١٩ .

مقابل ، وقال : « لا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان »[1] .

لقد كتب ابن خلدون « في أن الجاه مفيد للمال » ، وقال : « وذلك أنا نجد صاحب المال والحظوة ، في جميع أصناف المعاش ، أكثر يساراً وثروة من فاقد الجاه ، والسبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال ، يتقرب بها إليه في سبيل التزلف والحاجة إلىٰ جاهه ، فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته ، من ضروري أو حاجي أو كمالي (. . .) يستعمل فيها الناس من غير عوض (. . .) ، والأعمال لصاحب الجاه كثيرة ، فتفيد الغِنَىٰ لأقرب وقت ، ويزداد مع الأيام يساراً وثروة (. . .) ، ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيراً من الفقهاء وأهل الدين والعبادة ، إذا اشتهروا وحسن الظن بهم ، واعتقد الجمهور معاملة الله في إرفادهم (= إعانتهم) ، فأخلص الناس في إعانتهم علىٰ أحوال دنياهم ، والاعتمال في مصالحهم ، أسرعت إليهم الثروة ، وأصبحوا مياسيرَ من غير مال مقتنىٰ ، إلاّ ما يحصل لهم من قيم الأعمال التي وقعت المعونة بها من الناس لهم . رأينا من ذلك أعداداً في الأمصار والمدن ، وفي البدو ، يسعىٰ لهم الناس في الفلح (الزراعة) والتجر (التجارة) ، وكلٌ قاعدٌ بمنزله ، لا يبرح من مكانه ، فينمو ماله ، ويعظم كسبه ، ويتأثل (= ينال) الغنىٰ من غير سعي »[2] .

وهذا الذي ذكره ابن خلدون ليس حكماً شرعياً منه علىٰ الجاه ، بل هو وصف للواقع وتحليل .

وأيّاً ما كان الأمر فإن الجاه إذا كان مستمداً من إمارة أو ولاية أو وظيفة عامة صار الكسب به ضرباً من استغلال النفوذ ، وهو ممنوع حتىٰ في القوانين .

---

(١) الأعمال المصرفية للهمشري ٢٢٧ ، وموقف الشريعة من المصارف لعبد الله العبادي ٣١٩ .

(٢) المقدمة ٢/ ٩١٩ .